[455] محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز مثله، إلا أنه قال: طافت ثلاثة أطواف (2). وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله (3). قال الصدوق: وبهذا الحديث افتي لانه رخصة ورحمة. أقول: حمله الشيخ على النافلة لما مر (4).

(18202) 4 - وباسناده عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن إسحاق، عمن سأل أبا عبد ا (عليه السلام) عن امراة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت، قال: تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج، وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستانف الحج (1) فان أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر. ورواه الشيخ كما ياتي (2).

(2) الفقيه 2: 241 / 1153. (3) الفقيه 2: 241 / 1154. (4) مر في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب. (4) الفقيه 2: 241 / 1155. (1) في المصدر: فلتستانف بعد الحج. (2) ياتي في الحديث 1 من الباب 86 من هذه الابواب. (*)
